**حكم طواف الوداع للمعتمر**

روى البخاري (1755) ومسلم (1327) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أُمِر الناسُ أن يكون آخرُ عهدِهم بالبيت إلا أنه خُفِّف عنِ الحائض)، وجمهور العلماء أن طواف الوداع واجب على الحاج خلافًا للمالكية، فهو عندهم سنة، واختلف العلماء في مشروعية طواف الوداع للمعتمر، فمذهب الشافعية والحنابلة وجوب طواف الوداع للمعتمر، لعموم حديث ابن عباس، ورجحه من المعاصرين ابن عثيمين، ورجح الألباني أن طواف الوداع لا يُستحب للمعتمر، ومذهب الحنفية والمالكية عدم وجوب طواف الوداع للمعتمر، ويستحبونه له، ورجحه من المعاصرين ابن باز، وذهب بعض العلماء إلى أن طواف الوداع ليس من الحج، وإنما هو عبادة مستقلة لكل من أراد الخروج من مكة مسافرًا؛ ولهذا لا يطوف الوداع من أقام بمكة، وهو المعتمد عند الشافعية، ورجحه النووي وابن تيمية، والأقرب أن طواف الوداع لا يجب على المعتمر؛ لأنه لم يُنقل عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه طاف للوداع بعد أن اعتمر، فإن طاف المعتمر للوداع فقد أحسن، خروجًا من خلاف القائلين بوجوب طواف الوداع على المعتمر. يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (4/ 445)، الجامع لمسائل المدونة للصقلي (4/ 507)، بدائع الصنائع للكاساني (2/ 227)، المجموع للنووي (8/ 256، 257)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (26/ 8)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني (1/ 257)، شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 342)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (2/ 430)، فتاوى اللجنة الدائمة - 1 (11/ 334 - 337، 345، 348)، مجموع فتاوى ابن باز (17/ 389)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (23/ 363، 369 - 372)، جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (11/ 232)، الموسوعة الفقهية الكويتية (30/ 318)، ملخص فقه العمرة من الموسوعة الفقهية التابعة لمؤسسة الدرر السَّنية (ص:29).